

# اللاکى المشورة

في بيان موضع النداء بالصلاة خير من النوم

في آذان بلال وأبي محذورة

كتبه

أبو بكر بن عبد بن عبد الله الحمادي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الكريم المنان الذي شرع لعباده الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد توحيد الرحمن، وشرع للنداء إليها الأذان، الذي تطرب لسماعه الأذان، وينشرح لمعانيه الجنان، وقد أغنى الله المسلمين به عن شبور اليهود وناقوس عباد الصليبان، وصار الأذان من أعظم شعائر أهل الإيمان يتميز به بين أهل الإيمان من أهل الكفران.

فلله الحمد على كماله وعلى عظيم الإحسان، وله الشكر بما لا يحصىه اللسان، وله الشناء بما يعجز عن استيفائه البيان.

**أما بعد/** فإنَّ من جملة المسائل التي كثر فيها عند المتأخرين الخلاف مسألة النداء بـ **"الصلاة خير من النوم"** هل يكون ذلك في النداء قبل طلوع الفجر أم يكون في النداء بعد طلوع الفجر، وسبب الخلاف في ذلك هو اختلاف الأفهام لمعنى الأذان الأول، والأولى من الصبح، فمن فهم من ذلك أذان الليل استحب التثويب فيه، ومن فهم من ذلك الأذان بعد طلوع الفجر استحب التثويب فيه.

ولما كان أذان بلال وأبي محذورة هما الأصل في الأذان كتبت هذه الرسالة - التي صغر حجمها وأسأل الله أن يكبر علمها ويكثر نفعها- في بيان موضع النداء بـ **"الصلاة خير من النوم"** في أذانيهما، وقد جعلتها في سبعة فصول وخاتمة.

### الفصل الأول: في بيان لفظ حديث أبي محذورة.

❦ روى أحمد (١٥٤٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، مَوْلَاهُمْ عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ، مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ: (( خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فَنِيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَذَّنُوا فَعُمْنَا نُؤَدُّ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اِنْتُونِي بِهِؤُلَاءِ الْفَنِيَانِ". فَقَالَ: "أَذَّنُوا فَأَذَّنُوا" فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، أَذْهَبَ فَأَذَّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَقَالَ: "قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ، فَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا أَدْنَتْ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟" قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتُهُ، وَلَا يُفَرِّقُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا )).

ورواه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٣) من طريق ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَبْرِ وَفِيهِ: (( الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ )).

❦ قلت: عثمان بن السائب وأبوه مجهولان.

وعثمان متابع تابعته أم عبد الملك كما في رواية أبي داود والنسائي وهي مجهولة أيضاً.

❦ ورواه أحمد (١٥٤٥٢)، والنسائي (٦٤٧) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: (( كُنْتُ أُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ )).

❦ قلت: أبو سلمان المؤذن مجهول جهالة حال.

وحديث أبي محذورة ثابت من هذين الوجهين وله طرق متعددة لا نطيل بذكرها.



**الفصل: الثاني: بيان الأوجه الدالة على أنَّ المراد بالأول من الصبح الأذان الثاني.**

**أقول:** المراد بالأذان الأول، أو الأولى من الصبح في حديث أبي مخذرة هو ما نسميه الأذان الثاني، وبيان ذلك من عدة أوجه:

### الوجه الأول

أَنَّ في الحديث: **(وَإِذَا أَذَنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ)، (فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ)، (فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ)**

والأول من الصبح هو الأذان الثاني في عرفنا، وذلك أَنَّ الأذان الذي في الليل ليس هو من الصبح، وليس هو من الفجر، وإنما هو أذان ليل فروى البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(( إِنْ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ))** ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وروى البخاري (٦٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **(( إِنْ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ))**.

وروى البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(( لَا يُمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَءٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ))**. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

فهذه هي الحكمة في الأذان المتقدم ليل، وليس هو بأذان صبح ولا فجر يتبين به دخول الوقت.

ومن الخطأ أن ينظر الشخص إلى قوله عليه الصلاة والسلام: **(وَإِذَا أَذَنْتَ بِالْأَوَّلِ)** ولا ينظر إلى قيد: **(مِنَ الصُّبْحِ)**، و**(الفجر)** الذي يبين أَنَّ هذا الأذان من الصبح ومن الفجر، ولا يكون الأذان من الصبح، ولم يطلع الصبح بعد، ولا يكون أذاناً للفجر ولم يطلع الفجر بعد، و**(من)** في الحديث للتبعية أي إذا أذنت بالأذان الأول الذي يكون في جزء من أجزاء الصبح، وهذا لا يكون إلَّا الثاني في عرفنا، وذلك أَنَّ الأذان الأول في عرفنا يكون في جزء من أجزاء الليل، ولا يكون في جزء من أجزاء الصبح.

**فإن قيل:** فلما سمي الأذان الثاني الأولى من الصبح؟

**فالجواب:** لأنه أول أذان للصلوات الخمس.

وقيل سمي أولاً باعتبار الإقامة.

### الوجه الثاني

روى البخاري (٦٢٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **(( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَوَّلَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ))**.

والمراد بقولها: **(بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)** هو الأذان الثاني في عرفنا قطعاً فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للركعتين الخفيفتين تكون بعد الأذان الثاني في عرفنا، وقولها: **(بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ)** ظاهر في هذا، وهكذا قولها: **(حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْذُنُ لِلْإِقَامَةِ)** ظاهر في هذا المعنى أيضاً.

وهذا الحديث يدل على أنَّ الأولى من الصبح أو من الفجر في العرف القديم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأذان الثاني في عرفنا.

ومن الخطأ أن تحمل الأحاديث النبوية على العرف الحادث ولا ينظر للعرف القديم الذي كان في وقت الخطاب.

### الوجه الثالث

❦ ما رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (١٨٩٧) عن ابن جريج قال قلت لنافع كم كان ابن عمر يؤذن في السفر قال: ((أذنين **إذا طلع الفجر أذن بالأولى** فأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب سفر عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجمعوا لها فأما ركب هكذا فإنما هي الإقامة)).

❦ **قلت: هذا أثر صحيح.** وفيه أنَّ أذان الفجر الثاني في عرفنا هو الأذان بالأولى من الصبح.

❦ وهذه الرواية تفسر معنى الأذان الأول فيما رواه البيهقي في **[الكبرى]** (٢٠٦٦)، وابن المنذر في **[الأوسط]** (١١٣٠) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: ((كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)).

❦ هذا لفظ البيهقي، ولفظ ابن المنذر عن سفیان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ((حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح)).

❦ **قلت: إسناده حسن.**

### الوجه الرابع

❦ ما رواه ابن وهب في **[جامعه]** (٤٨١) قال عبد الله وأسامة قال نافع: ((وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول، ويقول في أذانه: الصلاة خير من النوم)).

❦ **قلت: هذا أثر حسن لغيره، فعبد الله هو ابن عمر العمري، وأسامة قد يكون الليثي أو ابن زيد بن أسلم فكلاهما مرويا عن نافع، وروى عنهما عبد الله بن وهب وحديثهما يقوي بعضه بعضاً.**

وهذا الأثر يدل على أمرين:

**الأول:** أنَّ الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الذي يتبين به الفجر، ولا يكون في أذن الليل.

**الآخر:** أنَّ المراد بالنداء الأول هو ما نسميه بالنداء الثاني.

### الوجه الخامس

ما رواه أبو داود (٥٠٤) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَخْدُورَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَخْدُورَةَ، يَقُولُ: (( أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ، حَرْفًا حَرْفًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ )).

قلت: إبراهيم بن إسماعيل ضعفه الأزدي، وعبد الملك مجهول جهالة حال.

وجه الشاهد منه قوله: (وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وفي للظرفية أي في وقت دخول الفجر. وهذا الحديث ذكره من باب الاستثناس وإلا فقد سبق ما فيه من الضعف.

### الوجه السادس

ما رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٣٨٦)، والدارقطني (٩٤٥، ٩٤٤)، والبيهقي في [الكبرى] (١٨٣٥)، و[المعرفة] (٦٦١)، والضياء في [المختارة] (٢٥٨٩) عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (( مِنْ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ )).

قلت: هذا أثر صحيح. وقوله: (مِنْ السَّنَةِ) مما أعله حفاظ الحديث.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٢ / ٢١٠-٢١١) - عند كلامه على هذا الأثر:-

(( رواه هشيم، واختلف عنه: فرواه وهب بن بقية، عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخالفه سعيد بن منصور، وسريج بن يونس، والحسن بن عرفة، رووه عن هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس كان التثويب ..، ولم يقل: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك رواه يزيد بن زريع، وحسين بن حسن، عن ابن عون. ورواه أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال: من السنة .... والموقوف هو المحفوظ )).

وجه الشاهد منه أنَّ فيه أنَّ المؤذن يقول: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) في أذان الفجر، وأذان الفجر إنما يكون عند طلوع الفجر.

### الوجه السابع

❦ ما رواه البغوي في [معجم الصحابة] (١١٤٣) حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة: (( أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ وَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ: وَكَانَ آخِرَ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ )).

❦ ورواه الدينوري في [المجالسة وجواهر العلم] (٩٤٧) نا إبراهيم بن إسماعيل بن تميم الخراساني، نا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: (( أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَكَانَ يَخْتِمُ أَذَانَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ )) زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ.

❦ ورواه ابن عدي في [الكامل] (٥٢٧ / ٢) من طريق حجاج عن عطاء، عن أبي محذورة: (( أَنَّهُ أَذِنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانَ لَا يَثُوبُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَكَانَ يَخْتِمُ أَذَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ )).

❦ قلت: وفيه حجاج وهو ابن أرمطة ضعيف الحديث.

❦ والشاهد قوله: (وَكَانَ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فهو صريح في أن التشويب في الأذان الثاني. وهذا إنما أورده من باب الاستئناس وإلا فإن إسناده لا يثبت.

### ❦ الوجه الثامن ❦

❦ ما رواه الدارقطني (٩١٠)، والطبراني في [الكبير] (٦٥٩٩)، وأبو نعيم في [الحلية] (٣١٠ / ٨)، وابن أبي خيثمة في [تاريخه] (٩٤٦) من طرق عن أبي بكر بن عياش، حدثنا عبد العزيز بن ربيع قال سمعت أبا محذورة قال: (( كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ الْفَجْرَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَقَّ فِيهَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" )).

❦ قلت: إسناده صحيح. وفي إسناده أكثرهم تخي الحمانى، وقد اهتم بسرقته الحديث لكن تابعه عبد

الحميد بن صالح بن عجلان، وسليمان بن داود الشاذكوني، وسعيد بن داود عند أبي نعيم.

❦ والشاهد منه قوله: (فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ الْفَجْرَ) فإن أذان الفجر هو الثاني، وكون الأذان حصل يوم حنين فهو يدل على أنه كان بعد طلوع الفجر، وذلك أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر.

### ❦ الوجه التاسع ❦

❦ ما رواه الدارقطني (٩٤٦)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ وَوَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ: (( إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ )).

❦ قلت: إسناده حسن وقد تابع ابن عجلان عبد الله بن عمر العمري عند الدارقطني.

### ❦ الوجه التاسع

❦ ما رواه البيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٥، ١٩٣٨)، وابن أبي عاصم في [الآحاد] (٧٥٩)، وابن أبي شيبه في [مسنده] (٥٥٣)، وابن قانع في [المعجم] (١١٢٥)، وأبو نعيم في [المعرفة] (٥٧٩٣) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: (( كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطَهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ لَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرْجَ، فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرْجَ )).

❦ قلت: إسناده منقطع بين محمد بن إبراهيم ونعيم النحام.

❦ لكن قال أبو نعيم في "المعرفة" - بعد روايته للحديث -: (( رواه الأوزاعي، وغيره، عن يحيى بن سعيد مثله، ورواه بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن نافع، عن نعيم بن النحام، ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم )).

❦ قلت: حديث ابن عمر عن نعيم رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٩٢٧)، ومن طريقه الحاكم في [المستدرک] (٥١٣٠)، وابن أبي عاصم في [الآحاد] (٧٦٢) عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النحام قال: (( أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة فيها برد وأنا تحت لحافي فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج قال: ولا حرج )).

❦ قلت: هذا حديث صحيح، وقد صح ابن جريج بالحديث عند ابن أبي عاصم.

وليس فيه ذكر "الصلاة خير من النوم".

❦ ورواه أحمد (١٨٠٩٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: (( نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ )).



❦ قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف الحديث في غير أهل بلده، وتحيى بن سعيد إنما يروي الحديث عن

محمد بن إبراهيم النيمي كما روى ذلك عنه الأوزاعي، وسليمان بن بلال.

❦ ووجه الشاهد أنَّ منادي النبي صلى الله عليه وسلم نادى بالصلاة خير من النوم في غداة باردة والغداة تكون من طلوع الفجر، وهكذا قوله: (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ) يدل على أنَّ قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" كان في النداء الذي يطلب فيه من الناس الخروج إلى المسجد، وهذا إنما الأذان بعد طلوع الفجر. وهذا الحديث ذكره ها هنا أيضاً من باب الاستئناس وإلا فإنَّ سنده منقطع.



### الفصل الثالث: بيان متى كان التثويب في أذان بلال.

❦ روى ابن المنذر في [الأوسط] (١١٢٨) حدثنا أبو أحمد، قال: أنا يعلى، قال: ثنا سفيان، عن عمران، عن سويد، عن بلال: ((أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)).

❦ قلت: إسناده ضعيف فيعلى بن عبيد ضعيف الحديث في سفيان الثوري، وأبو محمد هو محمد بن عبد الوهاب، وعمران هو ابن مسلم الجعفي، وسويد هو ابن غفلة. وليس في هذه الرواية متى كان يقول ذلك بلال رضي الله عنه.

❦ وجاء ما يدل على أنه كان يقولها في الأذان بعد طلوع الفجر فمن ذلك:

❦ ما رواه الخلعي في [فوائده] (٥٩٥) أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزاز، قراءة عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي المعروف بالصموت، قراءة عليه وأنا أسمع سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة قال: حدثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الباهلي قال: حدثنا أبي، وعبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يؤذن وكان لا يثوب إلا في الفجر، ويقول فيها: الصلاة خير من النوم، زاد أبي: إذا فرغ من حي على الفلاح، قال: **ولا يؤذن لصلاة الفجر حتى ينشق الفجر**)).

❦ قلت: هذا إسناده حسن ومحمد بن أيوب الصموت لم أقف فيه على جرح وتعديل لكنه من الحفاظ المشهورين بالطلب وروى عنه جماعة من حفاظ الحديث فمثل حديثه لا ينزل عن الحسن، والله أعلم، وليس هو محمد بن أيوب الرقي الذي ضعفه أبو حاتم فذاك متقدم الطبقة، وهذا متأخر. وهذه الرواية صريحة في أن بلالاً نادى بالصلاة خير من النوم في الأذان الثاني وهو الأذان عند طلوع الفجر.

❦ ومن ذلك ما رواه ابن شبة في [تاريخ المدينة] (١٦٤٩)، والبيهقي في [الكبرى] (١٨٣٤) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال: ((ثم زاد بلالاً في التأذين: **الصلاة خير من النوم، وذلك أن بلالاً أتى بعد ما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة فقبل له: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نائم. فأذن بلالاً بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في التأذين لصلاة الفجر**)).

❦ قلت: وهذا من سبل من أصح المراسيل فإن مراسيل ابن المسيب هي أجود المراسيل.

❦ وأصله عند ابن ماجه (٧١٦) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن بلال: ((أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر، فقبل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك)).

**قلت: هذا إسناد منقطع بين سعيد وبلال.**

ومحل الشاهد من الحديث أنَّ بلالاً بعد أن أذن التأذينة الأولى لصلاة الصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه لإقامة الصلاة، فدل ذلك على أنَّ الأذان الأول الذي أذنه بلال هو الأذان الثاني في عرفنا فإنه هو الذي تعقبه الإقامة، ولأنَّ المؤذن لطلوع الفجر هو الذي يقيم الصلاة دون غيره. وقوله: **(فَأَقْرَئَ فِي تَأْذِينَ الْفَجْرِ)** يدل على أنَّ المراد به الأذان لطلوع الفجر، فإنه هو تأذين الفجر، وما قبل ذلك فهو تأذين ليل.

لكن رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (١٨٢٠) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بَلِيلٌ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ حَتَّى يُؤْذِنَ بَنَ أُمِّ مَكْتُومٍ )) قال وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فلما كان ذات ليلة أذن بلال ثم جاء يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له إنه نائم فنادى بلال: الصلاة خير من النوم فأقرت في الصبح. وهذه الرواية تدل أنَّ بلالاً نادى بالصلاة خير من النوم في الأذان الأول لقوله: **(فلما كان ذات ليلة أذن بلال)** لكن الصحيح رواية شعيب بن أبي حمزة فإنه من أوثق الناس في الزهري فروايته مقدمة على رواية معمر.

وروى الطحاوي في **[شرح مشكل الآثار]** (٦٠٨٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُمرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَدَّنُ: (( أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَدِّنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ قُبَاءَ، حَتَّى انْتَقَلَ بِهِ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، فَأَدَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَعَمَ حَفْصٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَدَّنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا، فَنادى بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأَ فِي تَأْذِينَ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ )) .

**قلت: عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف الحديث، وحفص بن عمر لم يوثقه معنبر، وأهله لا يعرف من**

**همز**

وهذه الرواية فيها: **(أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَدَّنَ)** وهذا يدل على أنَّ أذانه كان بعد طلوع الفجر فإنه الأذان الذي تعقبه الإقامة.

وروى أحمد (٢٤٤٠٩)، والترمذي (١٩٨) من طريق أبي إسرائيل، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: (( أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أُتَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ )) .

**قلت: فيه أبو إسحاق وهو إسماعيل بن خليفة ضعيف الحديث، والحكم هو ابن عيسى، وهو منقطع أيضاً بين ابن أبي ليلى وعم.**

وروى أحمد (٢٤٤١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: (( أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَتُوبَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ )).

**قلت: فيه علي بن عاصم وهو النيمي ضعيف، وعطاء مختلط، وهو منتطح أيضاً بين ابن أبي ليلى وعمس.**

والشاهد قوله: **(إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)** والمعنى إلا في أذان صلاة الفجر، وأذان صلاة الفجر هو الكائن عند طلوع الفجر. وهكذا قوله: **(إِلَّا فِي الْفَجْرِ)** يدل على الأذان عند طلوع الفجر.

**فإن قيل: قد دلت الأدلة أن بلالاً يؤذن بليل.**

فمن ذلك:

**ما رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (( إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ))** ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

**وروى البخاري (٦٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (( إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ))**.

**وروى البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (( لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي - بَلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيَنْبِتَ نَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ))**. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

**فالجواب:** أن يقال: لا يلزم من ذلك استمرار بلال على الأذان بليل، فإن الأدلة قد دلت على أذان بلال في بعض الأوقات بعد طلوع الفجر فمن ذلك ما سبق. ومن ذلك:

**ما رواه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (( بَشُرْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾** ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّْ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ))

**وما رواه مسلم (٦٨١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: (( خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا". فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يُلَوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مِيلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِيلَتَيْنِ**

الْأُولَئِينَ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "مَنْ هَذَا" قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: "مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي" قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: "حِفْظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ" ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ" ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ" قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةً رَكِبٍ قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: "احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا" فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ: "ارْكَبُوا" فَركَبْنَا فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: "احْفَظْ عَلَيْنَا مِضَاةَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ" ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعِدَّةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَبْنَا مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارُهُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ" ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْعَدَا فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" ثُمَّ قَالَ: "مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْضُوا قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطِشْنَا فَقَالَ: "لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ" ثُمَّ قَالَ أَطْلُقُوا لِي عُمرِي قَالَ وَدَعَا بِالْمِضَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِضَاةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوِي" قَالَ فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: "اشْرَبْ" فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا" قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاءً)).

❦ ومن ذلك ما رواه أبو داود (٥١٩) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: (( كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِأَلَّ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَغِيثُكَ عَلَى فُرْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَدِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَغْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ )).

❦ قلت: إسناده حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث كما في [السيرة لابن هشام] (٣/ ٤٢).

❦ ومن ذلك ما رواه أحمد (١٢٢٤٤)، والنسائي (٦٣٨) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَا آخَرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: (( مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتُ )).

قلت: هذا حديث صحيح.

ما رواه مسلم (٦١٣) عن بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "لَهُ صَلَّ مَعَنَا هَذَيْنِ" يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ" فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ" )) .

وفي لفظ لمسلم: (( فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ بَعْلَسَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ )) .



## الفصل الرابع: في ذكر من أطلق القول في أنَّ الصلاة خير من النوم تقال في أذان الفجر ولم يعين.

**أقول:** هناك من أهل العلم من استحب أن ينادي المؤذن لصلاة الصبح بالصلاة خير من النوم ولم يصرح بتعيين الأذان هل هو الأول أو الثاني.

**قال العلامة ابن المنذر** رحمه الله في [الأوسط] (٦ / ٤) - بعد أن عقد مسألة قال فيها: ذكر التشويب في أذان

الفجر -:

(( وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق. قال: وهو من الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحكى عنه البويطي أنه كان يقول به، وقال في كتاب الصلاة: ولا أحب التشويب في الصبح، ولا في غير هذا لأنَّ أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتشويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التشويب بعده.

قال أبو بكر: وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً حيث كتب هذه المسألة، لأنَّه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروي ذلك عن علي.

قال أبو بكر: وخالف النعمان كل ما ذكرناه، فحكى يعقوب عنه في "الجامع الصغير" أنه قال: التشويب الذي يثوب الناس في صبح الفجر بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، وكان كره التشويب في العشاء وفي سائر الصلوات.

قال أبو بكر: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار، عن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال، وأبي محذورة، ثم جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرناً عن قرن يعملون به في كل زمان ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض خلافه ما ذكرناه حتى استحسَن بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه. وفي كتاب ابن الحسن: كان التشويب الأول بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التشويب وهو حسن.

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن ذكرنا من أصحابه أنَّ التشويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه فكان ما قال: أن التشويب الأول كان بعد الأذان محالاً لا معنى له، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز، والشام، ومصر، وخلاف قول سفيان الثوري، ثم استحسَن أقر أنه محدث، وكل محدث بدعة. قال أبو بكر: وبالأخبار التي رويناهما عن بلال، وأبي محذورة نقول: ولا أرى التشويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين)).

**وقال العلامة ابن هبيرة** رحمه الله في [اختلاف الأئمة العلماء] (١ / ٩٣):

(( واتفقوا إلى أن التشويب، إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة.

ثم اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التشويب سنة. وعن الشافعي قولان كمذهب الجماعة، والجديد لا يثوب. ثم اختلفوا في التشويب نفسه، وأين يقع.

فقال مالك والشافعي في القاسم وأحمد: هو أن يقول: الصلاة خير من النوم.

مرتين بعد قوله في الأذان: حي على الفلاح.

واختلف أصحاب أبي حنيفة: فحكى الطحاوي فيه اختلاف العلماء.

وعن أبي حنيفة وأبو يوسف جميعاً كمذهب الجماعة، ووافقه ابن شجاع فروي مثله، وقال بقية أصحابه: المعروف غير هذا وهو أن يقول: الصلاة خير من النوم، مرتين، بين الأذان والإقامة، أو يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة)).

**وقال الحافظ ابن عبد البر في [التمهيد] (١٨ / ٣١١-٣١٢):**

(( ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير من النوم ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلا في الفجر.

وقال الحسن بن حي: يثوب في الفجر والعشاء.

وقال حماد عن إبراهيم التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

وقال ابن الأنباري: إنما سمي التثويب تثويماً وهو قوله الصلاة خير من النوم الصلاة خير من نوم لأنه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال حي على الصلاة حي على الفلاح وكان هذا دعاء إلى الصلاة ثم عاد فقال الصلاة خير من النوم فدعا إليها مرة أخرى عاد إلى ذلك.

والتثويب عند العرب: العودة وذكر نحو ما تقدم، وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويماً لتثويتها في مذهب من رأى تثويتها أو تثنية قوله قد قامت الصلاة عند من قال ذلك من العلماء وهم الأكثر)).

**وقال رحمه الله (٢٤ / ٢٩):**

(( واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم فقال مالك والثوري والليث يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول الصلاة خير من النوم في نفس الأذان ويقول بعد الفراغ من الأذان إن شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان وعليه الناس في صلاة الفجر)).

**وقال رحمه الله (٢٤ / ٣٠):**

(( روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مخذرة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح الصلاة خير من النوم. وروى عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد وروي عن أنس أنه قال من السنة أن يقول في الفجر الصلاة خير من النوم.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله وهو قول الحسن وابن سيرين وابن المسيب والزهري وعامة أهل المدينة والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور)).



❦ وقال رحمه الله في [الكافي في فقه أهل المدينة] (١/ ١٩٧):

(( ويزيد في أذان الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم مرتين )) .  
وعلى هذا الإطلاق سائر علماء المالكية، ولو نقلنا أقوالهم في ذلك لطال بنا المقال.

❦ وأما علماء الشافعية:

❦ فقال العلامة المزني رحمه الله في [مختصره] (ص: ١٢):

(( قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التشويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي وعن علي رضي الله عنه وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي )) .

❦ وقال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٢/ ١٢١-١٢٢):

(( مسألة : قال المزني: قال الشافعي في "القديم": يزيد في أذان الصبح التشويب، وهو "الصلاة خير من النوم" مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي، رضي الله عنه، وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المزني: وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة، وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل.

قال الماوردي: أما التشويب معناه فهو قول المؤذن، بعد قوله: "حي على الفلاح"، "الصلاة خير من النوم".  
سمي تشويباً من قولهم ثاب فلان إلى كذا أي: رجع إليه لأن المؤذن قد رجع إلى دعاء الناس بعد قوله حي على الفلاح قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي: رجعاً لهم.

فذهب الشافعي في القديم، إلى أن التشويب سنة في صلاة الصبح، وقال في الجديد: ليس بسنة، لأن أبا محذورة لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عمر أنه دخل مسجداً فسمع تشويب المؤذن، فقال لمن معه: أخرجنا من هذه البدعة، واعتباراً بهذه الصلوات، ومذهبه في القديم أصح )) الخ.

❦ وقال العلامة الشيرازي رحمه الله في [التبهي] (ص: ١٤): (( فإن كان في أذان الصبح قال بعد الحيلة: الصلاة

خير من النوم مرتين )) .

❦ وقال رحمه الله في [المهذب] (١/ ٥٦): (( فإن كان في أذان الصبح زاد فيه التشويب وهو أن يقول بعد الحيلة

الصلاة خير من النوم مرتين، وكره ذلك في الجديد )) .

❦ وأما علماء الحنابلة:

❦ فقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٢١٠): (( مسألة: قال: "ويقول في أذان الصبح: الصلاة

خير من النوم. مرتين".

وجملته أنه يسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح. ويسمى التشويب.

وبذلك قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهرى، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الصحيح عنه.

وقال أبو حنيفة: التشويب بين الأذان والإقامة في الفجر، أن يقول: حي على الصلاة، مرتين. حي على الفلاح. مرتين ((.

❦ وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (١/ ٢٩٣):

(( قوله: "ويقول: في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين".

لا نزاع في استحباب قول ذلك ولا يجب على الصحيح من المذهب: وعليه جماهير الأصحاب وعنه يجب ذلك جزم به في الروضة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو من المفردات ((.

❦ وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (١/ ٤٣٠):

(( ويستحب قول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيلة أذان الفجر (و ه م) وقدم قولي الشافعي، والفتوى عليه، وقيل يجب (خ) وجزم به في "الروضة" ((.

❦ وقال العلامة أبو البركات عبد السلام ابن تيمية رحمه الله في [المحرر] (١/ ٣٦): (( ويقول في أذان الفجر بعد

الحيلة "الصلاة خير من النوم" مرتين ((.

❦ وأما علماء الظاهرية:

❦ فقال العلامة ابن حزم رحمه الله في [المحلى] (٢/ ١٨٦):

(( وإن زاد في صلاة الصبح بعد: حي على الفلاح -: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم: فحسن ((.

❦ قلت: وهؤلاء لم يعينوا الأذان الذي ينادى فيه بالصلاة خير من النوم، والذي يظهر أنهم أرادوا الأذان بعد طلوع

الفجر فإنه هو أذان الفجر من حيث الأصل.

وكلام العلماء في ذلك كثير يطول المقام بذكره وفيما ذكرناه كفاية.



## الفصل الخامس: من عين التثويب في الأذان الأول.

﴿قال الأمير الصنعاني رحمه الله في [سبل السلام] (١/ ١٢٠):

(( قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة. قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة ))).

﴿وقال العلامة الألباني رحمه الله في [تمام المنة] (ص: ١٤٦-١٤٨):

(( قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين" رواه البيهقي ١ / ٤٢٣ وكذا الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢ وإسناده حسن كما قال الحافظ. وحديث أبي مخذرة مطلق وهو يشمل الأذنين لكن الأذان الثاني غير مراد لأنه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ: "وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم". أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في "صحيح أبي داود" ٥١٠ - ٥١٦ فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ولهذا قال الصنعاني في "سبل السلام" ١ / ١٦٧ - ١٦٨ عقب لفظ النسائي: "وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. اهـ من "تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي". ومثل ذلك في "سنن البيهقي الكبرى" عن أبي مخذرة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم.

قلت: وعلى هذا ليس "الصلاة خير من النوم" من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن "الأذان الأول".

قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزأهما الله خيراً.

مما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى: ﴿أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ((.

وإلى هذا ذهب العلامة مقبل الوادعي رحمه الله وجماعة من المعاصرين.



## الفصل السادس: من عين التثويب بالأذان الثاني.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (١٠٩ / ٤) - عند كلامه على التثويب في أذان الفجر - : (( ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك وهذا لأنَّ الصبح مظنة نوم الناس في وقتها فاستحب زيادة ذلك فيها بخلاف سائر الصلوات وسواء أذن مغلساً أو مسفراً لأنه مظنة في الجملة )) .

❦ قلت: قوله: (وسواء أذن مغلساً أو مسفراً) يدل على أنَّ التثويب يقال في الأذان الثاني، وذلك أنَّ التغليس والإسفار يكونان بعد طلوع الفجر.

❦ وقال العلامة الحجاوي الحنبلي رحمه الله في [الإقناع] (٧٧ / ١):

(( ويسن أن يقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيلة سواء أذن مغلساً أو مسفراً وهو التثويب )) .

❦ وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١٤٣ / ٢) - عند كلامه على الأمور الداخلة في الدين

تتجافى جنوبهم عن المضاجع - : (( وَزَيْمًا دَخَلَ فِيهِ مَنْ تَرَكَ النَّوْمَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَامَ إِلَى آدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، لَا سِيَّمَا مَعَ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُشْرَعُ لِلْمُؤَدِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ فِي آدَائِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ )) .

❦ لكنه قال رحمه الله في [فتح الباري] (٣٣٨-٣٣٩ / ٥):

(( وقال الإمام أحمد: أهل الحجاز يقولون: هو السنة - يعني: الأذان بليل. وكذا قال إسحاق: هو سنة.

وكذا قال أحمد في رواية حنبل.

قال القاضي في "جامعه الكبير" والآمدي: وظاهر هذا، أنَّه أفضل من الأذان بعد الفجر، وهو قول الجوزجاني وغيره من فقهاء أهل الحديث؛ لأنَّه أبلغ في إيقاظ النوام للتأهب لهذه الصلاة، فيكون التقديم سنة، كما: أن كان التثويب في هذا الأذان سنة - أيضاً - ؛ لهذا المعنى )) .

❦ قلت: قوله: (كما: أن كان التثويب في هذا الأذان سنة) فيه احتمالان:

الأول: أنَّ التثويب في الأذان بليل هو السنة.

والآخر: أنَّ صلاة الفجر امتازت بسنتين: السنة الأولى: الأذان بليل، والسنة الأخرى التثويب فيكون قوله: (في هذا

الأذان) أي أذان الفجر. فلا يكون في قوله ما يدل على أنَّ التثويب يكون في أذان الليل.

❦ وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٦١-٦٤ / ٢):

(( وقوله: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" مبتدأ وخبر، ولم يذكر العلماء أنَّه يجوز فيه الوجهان الرِّفْع والنَّصْب، وكما قالوا في: "الصَّلَاةُ جامعة" في صلاة الكسوف.

وقوله: "**مَرَّتَيْنِ**"، أي: يُرَدِّدُهَا مَرَّتَيْنِ، ولم يذكر العلماء هل يلتفت يميناً وشمالاً، أو يبقى مستقبل القبلة؟ والأصل إذا لم يُذكر الالتفات أن يبقى على التوجه إلى القبلة. وهذا القول يُسمى التثويب، من ثاب يثوب إذا رجع؛ لأن المؤدَّن ثاب إلى الدَّعوة إلى الصلاة بذكر فضلها.

وقوله: "**في أذان الصُّبح**" "أذان" مضاف و"**الصُّبح**" مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الأذان الذي سببه طلوع الصُّبح، ويجوز أن يكون من باب إضافة الشيء إلى نوعه، أي: الأذان من الصُّبح، وأذان الصُّبح: هو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر، واختصَّ بالتثويب لأن كثيراً من النَّاس يكون في ذلك الوقت نائماً، أو متلهِّفاً للنَّوم. وقد توهَّم بعض النَّاس في هذا العصر أن المراد بالأذان الذي يُقال فيه هاتان الكلمتان هو الأذان الذي قبل الفجر، وشبهتهم في ذلك: أنه قد وَرَدَ في بعض ألفاظ الحديث: "**إذا أذنت الأول لصلاة الصُّبح فقل: الصلاة خير من النَّوم**"، فزعموا: أنَّ التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يُسمُّونه "الأول"، وقالوا: إنَّ التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة.

فنقول: إنَّ الرِّسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام يقول: "**إذا أذنت الأول لصلاة الصُّبح**"، فقال: "**لصلاة الصُّبح**"، ومعلوم أنَّ الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصُّبح، وإنما هو كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: "**ليوقظ النَّائم ويرجع القائم**". أما صلاة الصُّبح فلا يُؤدَّن لها؛ إلَّا بعد طلوع الصُّبح، فإن أذَّن لها قبل طُلوع الصُّبح فليس أذاناً لها؛ بدليل قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: "**إذا حضرت الصَّلَاة فليؤدَّن لكم أحدكم**"...". ومعلوم أنَّ الصَّلَاة لا تحضَّر إلَّا بعد دخول الوقت، فيبقى الإشكال في قوله: "**إذا أذنت الأول**" فنقول: لا إشكال، لأنَّ الأذان هو الإعلام في اللَّعة، والإقامة إعلامٌ كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصُّبح بعد دخول وقتها أذاناً أوَّل.

وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم في الليل قالت: "كان ينام أوَّل الليل ويُحيي آخره، ثم إن كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأوَّل (قالت) وَتَبَّ (ولا والله: ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء (ولا والله: ما قالت اغتسل) وإن لم يكن جنباً توضأً وُضوء الرَّجل للصَّلَاة، ثم صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ". والمراد بقولها: "عند النداء الأوَّل" أذان الفجر بلا شكٍّ، وسمِّي أولاً بالنسبة للإقامة، كما قال النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: "**بين كلِّ أذنين صلاة**"، والمراد بالأذنين: الأذان والإقامة. وفي "صحيح البخاري" قال: "زاد عثمان الأذان الثالث في صلاة الجمعة"، ومعلوم أنَّ الجمعة فيها أذانان وإقامة؛ وسمَّاه أذاناً ثالثاً، وبهذا يزول الإشكال، فيكون التثويب في أذان صلاة الصُّبح.

وقالوا أيضاً: إنَّه قال: "الصَّلَاة خير من النَّوم"، فدلَّ هذا على أنَّ المراد في الأذان الأوَّل هو ما قبل الصُّبح لقوله: "الصَّلَاة خير من النَّوم"، أي: صلاة التهجُّد وليس صلاة الفريضة، إذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم، والخيرية إنما تُقال في باب الترغيب. فقالوا: هذا أيضاً يرجَّح أنَّ المراد بالأذان الأوَّل في آخر الليل.

فنقول لهم: هذا أيضاً يُضاف إلى الخطأ الأوَّل؛ لأنَّ الخيرية قد تُقال في أوجب الواجبات كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

**ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ** [الصف: ١٠، ١١]، فذكر الله الإيمان والجهاد بأنه خير؛ أي: خيرٌ لكم مما يُلهيكم من تجارتكم، والخيرية هنا بين واجب وغيره.

وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: خير لكم من البيع، ومعلوم أنَّ الحضور إلى صلاة الجمعة واجب ومع ذلك قال: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ففاضل بين واجب وغيره. وعلى هذا؛ لو تَوَبَّ في الأذان الذي قبل الصُّبْح لقلنا: هذا غير مشروع ((.

**❦ وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] - المجموعة الثانية - (٥ / ٥٧):**

(( الذي دلت عليه السنة الصحيحة ودرج عليه المسلمون سلفاً وخلفاً: أنَّ قول : (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان الثاني للفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

**❦ وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ابن باز] (١٠ / ٣٤٢-٣٤٣):**

(( وإذا أذن للفجر أذنين شرع له في الأذان الذي بعد طلوع الفجر أن يقول: (الصلاة خير من النوم) بعد الحيلة. حتى يعلم من يسمعه أنَّه الأذان الذي يوجب الصلاة ويمنع الصائم من تناول الطعام والشراب. والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "إِنَّ بَلالاً يُؤْذَن بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى ينادي ابن أم مكتوم" متفق على صحته، وقول أنس رضي الله عنه: "من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، أن يقول: الصلاة خير من النوم" أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني بإسناد صحيح، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا مخذرة أن يقول في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" وجاء في بعض روايات حديث أبي مخذرة في الأذان الأول للصبح، والمراد به: الأذان بعد طلوع الفجر، وسمي بالأول؛ لأنَّ الإقامة هي الأذان الثاني.

كما دل على ذلك حديث عائشة المخرج في صحيح البخاري رحمه الله، ودل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل أذنين صلاة بين أذنين صلاة- وقال في الثالثة- لمن شاء".

وأما الأذان الأول المذكور في حديث ابن عمر: "أَنَّ بَلالاً يُؤْذَن بِلِيلٍ"، فالمقصود منه: التنبيه لهم على قرب الفجر، فلا يشرع فيه أن يقول: "الصلاة خير من النوم"؛ لعدم دخول وقت الصلاة، ولأنَّه إذا قال ذلك في الأذنين التيس على الناس، فتعين أن يقول ذلك في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.

وصلی اللہ علی نبینا محمد، وآلہ وصحبہ وسلم)).



الفصل السابع: من ذهب إلى أنَّ التثويب يشمل الأذنين.

❦ قال العلامة النوي رحمه الله في [روضة الطالبين] (١ / ١٩٩):

(( الرابعة التثويب أن يقول في أذان الصبح بعد الحيلتين "الصلاة خير من النوم" مرتين وهو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون.

وقيل قولان القديم الذي يفتى به أنه سنة، والجديد ليس سنة.

ثم ظاهر إطلاق الغزالي وغيره أنَّ التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده.

وصرح في "التهذيب" بأنه إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الثاني على الأصح)).

❦ وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله في [شرح منتهى الإرادات] (١ / ٣٢٠):

(( (و) يسن (قول) مؤذن (الصلاة خير من النوم مرتين. بعد حيلة أذان الفجر) وظاهره: ولو قبل طلوعه)).





## الخاتمة:

تبين مما سبق أنَّ المتأمل في الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة يتبين له أنَّها تدل على أنَّ نداء المؤذن بـ **"الصلاة خير من النوم"** يكون في الأذان الكائن بعد طلوع الفجر، ويسمى هذا الأذان: أذان الفجر، والأذان الأول كما سبق إيضاح ذلك. والناظر في مذاهب العلماء يجد أنَّ أكثر العلماء المتقدمين أطلقوا القول باستحباب زيادة المؤذن في نداء الفجر: **"الصلاة خير من النوم"** مرتين. والظاهر من هذا الإطلاق أنَّهم يريدون الأذان بعد طلوع الفجر باعتبار أنَّ أذان الفجر إذا أطلق المراد به الأذان بعد طلوع الفجر كأذان الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء عند إطلاقه. وإن كان هنالك من العلماء من فهم من هذه الإطلاقات أنَّهم يريدون الأذان بليل وبعد طلوع الفجر كما سبق نقل ذلك عنهم.

ومن أهل العلم من تكلم بكلام يفهم منه أنَّ التشويب يكون في الأذان بعد طلوع الفجر. وهنالك من أهل العلم من صرح بأن التشويب يكون في الأذان بليل كما صرح به ابن رسلان، وأنا إلى الآن لا أعلم في المتقدمين من صرح بأنَّ **"الصلاة خير من النوم"** تكون في أذان الليل، ولا يكفي أن ينقل عن بعضهم استحباب ذلك في الأذان الأول أو في الأولى من الصباح مثلاً كما دلت عليه الأحاديث والآثار فإنَّ المراد بذلك الأذان بعد طلوع الفجر كما أوضحناه.

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو استحباب النداء بـ **"الصلاة خير من النوم"** يكون في الأذان بعد طلوع الفجر. والله أعلم.

وعلى كل حال هذه المسألة من مسائل الاجتهاد فلا ينبغي الحكم فيها بالبدعة لا على من ثوب قبل الفجر أو بعده.



كتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي في يوم الجمعة ١٥ من شهر رمضان لعام ١٤٤١هـ.

## فهرست الموضوعات.

|         |   |
|---------|---|
| ٢.....  | المقدمة.....  |
| ٣.....  | الفصل الأول: في بيان لفظ حديث أبي محذورة.....   |
| ٤.....  | الفصل الثاني: بيان الأوجه الدالة على أنَّ المراد بالأول من الصبح الأذان الثاني.....             |
| ١٠..... | الفصل الثالث: بيان متى كان التشويب في أذان بلال.....  |
| ١٥..... | الفصل الرابع: في ذكر من أطلق القول في أنَّ الصلاة خير من النوم يقال في أذان الفجر ولم يعين..... |
| ١٩..... | الفصل الخامس: من عين التشويب في الأذان الأول.....   |
| ٢٠..... | الفصل السادس: من عين التشويب بالأذان الثاني.....  |
| ٢٤..... | الفصل السابع: من ذهب إلى أنَّ التشويب يشمل الأذنين.....   |
| ٢٥..... | الخاتمة.....  |